

مرسوم يقضي بفتح أجل جديد لإيداع طلبات الاستفادة من التفويت المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة

**مرسوم رقم 2.17.619 صادر في 30 من رجب 1439
(17 أبريل 2018) يقضي بفتح أجل جديد لإيداع طلبات الاستفادة
من التفويت المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 05.01
المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة
من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.251 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 4 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.107 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد لإيداع طلبات الاستفادة من التفويت من قبل المستغلين بصفة منتظمة المعنيين بالأمر، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.01، وذلك لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

1- الجريدة الرسمية عدد 6671 بتاريخ 20 شعبان 1439 (7 ماي 2018)، ص 2615.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.